

Distr.: General
14 July 2016
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السادس للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية*

١- نظرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في جلستها السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين، المعقودتين في ١٥ و١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (انظر E/C.12/2016/SR.36 و37)، في التقرير الدوري السادس للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/GBR/6) واعتمدت، في جلستها التاسعة والأربعين، المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الدوري السادس وبالمعلومات الإضافية في الردود على قائمة المسائل (E/C.12/GBR/Q/6/Add.1). وترحب اللجنة أيضاً بالحوار البناء الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف المشترك بين الوزارات، بما في ذلك حكومتا اسكتلندا وويلز. وتعرب اللجنة عن أسفها لعدم وجود ممثلين لحكومة آيرلندا الشمالية، مما حال بينها وبين إجراء تقييم كامل للتمتع بالحقوق التي يكفلها العهد في آيرلندا الشمالية.

باء - الجوانب الإيجابية

٣- ترحب اللجنة بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وعلى بروتوكولها الاختياري في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩.
٤- وترحب اللجنة مع التقدير باعتماد القوانين التالية:
(أ) قانون مكافحة الرق الحديث لعام ٢٠١٥؛

* اعتمدها اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين (٦-٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦).



(ب) قانون الرعاية لعام ٢٠١٤؛

(ج) الاسكتلنديون المجدد: إدماج اللاجئين في المجتمعات المحلية الاسكتلندية (٢٠١٤-٢٠١٧)؛

(د) خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان في اسكتلندا (٢٠١٣-٢٠١٧).

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

إمكانية التفاضل بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٥- تأخذ اللجنة علماً بآراء الدولة الطرف بشأن تضمين الحقوق الواردة في العهد في قوانينها المحلية، بيد أنها تأسف لأن المحاكم المحلية لا تستطيع تطبيق تلك الحقوق بشكل مباشر، وهو وضع من شأنه أن يحد من اللجوء إلى سبل الانتصاف القانونية الناجزة بشأن انتهاكات الحقوق التي ينص عليها العهد.

٦- وتذكر اللجنة بتوصيتها السابقة (انظر E/C.12/GBR/CO/5، الفقرة ١٣)، وتحث الدولة الطرف على أن تدمج الحقوق المنصوص عليها في العهد إدماجاً كاملاً في نظامها القانوني المحلي، وأن تضمن حصول ضحايا انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على سبل الانتصاف القانونية الفعالة بشكل تام. وتلفت اللجنة انتباه الدولة الطرف لتعليقها العام رقم ٩ (١٩٩٨) بشأن تطبيق العهد على الصعيد المحلي.

الإدارات المخولة

٧- تأخذ اللجنة علماً ببنية الدولة الطرف المعقدة التي تشمل الإدارات المفوضة في ويلز واسكتلندا، وأيرلندا الشمالية، فضلاً عن مسؤوليتها فيما يتعلق بالأقاليم البريطانية فيما وراء البحار والأقاليم التابعة للتاج البريطاني، بيد أنها تعرب عن أسفها لعدم إشراك أيرلندا الشمالية ومشاركتها في عملية الاستعراض، ولقلة المعلومات المتاحة عن التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الأقاليم البريطانية فيما وراء البحار والأقاليم التابعة للتاج البريطاني (المادة ٢).

٨- وتذكر اللجنة، تمشياً مع توصيتها السابقة (انظر E/C.12/GBR/CO/5، الفقرة ١٢)، الدولة الطرف بمسؤوليتها النهائية عن تنفيذ العهد في جميع ولاياتها القضائية، بما في ذلك الأقاليم البريطانية فيما وراء البحار والأقاليم التابعة للتاج البريطاني، وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لضمان تمتع جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التمتع الكامل.

شرعة الحقوق

٩- تحيط اللجنة علماً بالشواغل التي أثارها أصحاب المصلحة الوطنيين بشأن الخطة المعلنة للاستعاضة عن قانون حقوق الإنسان لعام ١٩٩٨ بشرعة الحقوق البريطانية الجديدة، وبتخوفهم من أن ينتقص التشريع الجديد معايير حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في الدولة الطرف. وتأسف اللجنة لأن شرعة حقوق آيرلندا الشمالية التي ينص عليها اتفاق بلفاست (الجمعة العظيمة) لم تُعتمد بعد.

١٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء مشاورات عامة واسعة النطاق بشأن خطتها الرامية إلى إلغاء قانون حقوق الإنسان لعام ١٩٩٨، وبشأن الاقتراح المتعلق بشرعة الحقوق الجديدة. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لضمان أن تستهدف أي تشريعات جديدة تسن في هذا الصدد تعزيز وضع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في النظام القانوني المحلي، وأن توفر الحماية الفعالة لتلك الحقوق في جميع الولايات القضائية في الدولة الطرف. وتذكر اللجنة بتوصيتها السابقة (انظر E/C.12/GBR/CO/5، الفقرة ١٠) وتحث الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتعجيل باعتماد شرعة حقوق آيرلندا الشمالية.

الأعمال التجارية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١١- ترحب اللجنة باعتماد خطة العمل الوطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. بيد أن القلق يساور اللجنة لانعدام إطار تنظيمي يضمن احترام الشركات العاملة في الدولة الطرف، فضلاً عن الشركات المشمولة بولاية الدولة الطرف العاملة في الخارج، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية احتراماً كاملاً (الفقرة ١ من المادة ٢).

١٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) وضع إطار تنظيمي واضح للشركات العاملة في الدولة الطرف للتأكد من أن أنشطتها لا تؤثر سلباً في التمتع بحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ب) اعتماد التدابير التشريعية والإدارية الملائمة لضمان المسؤولية القانونية للشركات الخاضعة لولاية الدولة الطرف عن انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مشاريعها في الخارج التي ترتكبها هذه الشركات بشكل مباشر، أو تلك الناجمة عن أنشطة فروعها؛

(ج) إجراء عمليات تقييم محكمة للمخاطر قبل منح التراخيص لصادرات الأسلحة ورفض منح هذه التراخيص أو تعليقها في الحالات التي يحتمل أن تُستخدم فيها الأسلحة لانتهاك حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٣- وتلفت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى بيانها بشأن التزامات الدول الأطراف فيما يتعلق بقطاع الشركات والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/2012/22) (E/C.12/2011/3، المرفق السادس، الفرع ألف).

التعاون الإنمائي الدولي

١٤ - ترحب اللجنة ببلوغ الدولة الطرف الهدف الدولي المتمثل في تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية في إطار التعاون الدولي الإنمائي، غير أن القلق يساور اللجنة من المعلومات التي تفيد بأن المساعدة المقدمة قد استُخدمت، في بعض الحالات، للاضطلاع بأنشطة تتعارض مع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلدان المتلقية. ويساور اللجنة القلق بوجه خاص إزاء الدعم المالي المقدم من الدولة الطرف إلى جهات فاعلة لتنفيذ مشاريع التعليم الخاص المنخفضة التكلفة في البلدان النامية، الذي ربما يكون قد أسهم في تقويض جودة التعليم العام المجاني وأحدث فصلاً وتمييزاً بين التلاميذ والطلاب (المواد ٢ و ١٣ و ١٤).

١٥ - وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان في تعاونها الدولي الإنمائي من خلال ما يلي:

(أ) الاضطلاع بتقييم منهجي ومستقل لأثر حقوق الإنسان قبل أن تتخذ قرارات بشأن مشاريع التعاون الدولي؛

(ب) إنشاء آلية رصد فعالة من أجل تقييم تأثير سياساتها ومشاريعها في البلدان المستفيدة في حقوق الإنسان تقيماً منتظماً، وأن تتخذ التدابير التصحيحية عند الاقتضاء؛

(ج) ضمان وجود آلية لتقديم الشكاوى تكون في المتناول عن انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلدان المستقبلة وتشكل جزءاً راسخاً في إطار مشاريع التعاون الإنمائي.

السياسات الضريبية

١٦ - يساور اللجنة القلق مما للتغيرات التي أُدخلت في الآونة الأخيرة على السياسة المالية في الدولة الطرف، مثل الزيادة في عتبة دفع ضرائب الميراث وزيادة ضريبة القيمة المضافة، فضلاً عن التخفيض التدريجي للضريبة على دخل الشركات، من تأثير سلبي في قدرة الدولة الطرف على معالجة استمرار عدم المساواة الاجتماعية وجمع الموارد الكافية من أجل الأعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لصالح المحرومين والمهمشين من الأفراد والجماعات. وتلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف، ولا سيما سعي أقاليمها فيما وراء البحار والأقاليم التابعة للتاج البريطاني، للتصدي للتهرب الضريبي والتجاوزات الضريبية عبر الحدود، بيد أن القلق يساورها لأن تشريعات السرية المالية والقواعد المتساهلة بشأن ضريبة الشركات تضعف قدرة الدولة الطرف، وكذلك الدول الأخرى، على الوفاء بالتزامها بمجشد أقصى قدر من الموارد المتاحة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ٢(١)).

١٧ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إجراء تقييم من زاوية حقوق الإنسان وبمشاركة واسعة من قبل عامة الناس لتأثير التغييرات التي أُدخِلت في الآونة الأخيرة على السياسة المالية، بما في ذلك تحليل الآثار الناجمة عن إعادة توزيع الدخل والأعباء الضريبية التي يتحملها مختلف فئات الدخل والشرائح المهمشة والمحرومة؛

(ب) كفالة أن تكون سياستها المالية ملائمة ومرتفعة ومنصفة اجتماعياً وتحسين تحصيل الضرائب لزيادة الموارد المتاحة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ج) اتخاذ تدابير صارمة بهدف التصدي للتحويل الضريبي، وخاصة من قبل الشركات والأفراد ذوي الأرصدة المالية الضخمة؛

(د) تكثيف جهودها لمعالجة التجاوزات الضريبية على الصعيد العالمي، بالتنسيق مع أقاليمها فيما وراء البحار والأقاليم التابعة للتاج.

تدابير التقشف

١٨ - تشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء الأثر السلبي غير المتناسب الناجم عن تدابير التقشف التي أُتخذت في عام ٢٠١٠ على تمتع المحرومين والمهمشين من الأفراد والجماعات بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتشعر اللجنة بالقلق لأن الدولة الطرف لم تُجرِ تقييماً شاملاً لتأثير هذه التدابير التراكمي في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نحو يعترف به المجتمع المدني وآليات الرصد الوطنية المستقلة (المادة ٢(١)).

١٩ - وتذكّر اللجنة الدولة الطرف بالتزاماتها بموجب العهد باستخدام أقصى قدر من مواردها المتاحة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الإعمال الكامل تدريجياً. وتوجه اللجنة اهتمام الدولة الطرف إلى التوصيات الواردة في الرسالة المفتوحة المؤرخة ١٦ أيار/مايو ٢٠١٢ الموجهة إلى الدول الأطراف بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق الأزمة الاقتصادية والمالية والتي تتناول معايير تدابير التقشف. ويجب أن تكون هذه التدابير مؤقتة، وضرورية، ومتناسبة وغير تمييزية، وألا تؤثر على نحو غير متناسب في حقوق المحرومين والمهمشين من الأفراد والجماعات وأن تحترم المضمون الأساسي للحقوق. وفي هذا السياق، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تستعرض سياساتها وبرامجها منذ عام ٢٠١٠، وأن تُجري تقييماً شاملاً يعترف به جميع أصحاب المصلحة لما تحدثه هذه التدابير من تأثير تراكمي في تمتع المحرومين والمهمشين أفراداً وجماعات، ولا سيما النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المساعدة القانونية

٢٠- يساور اللجنة القلق لأن الإصلاحات المدخلة على نظام المساعدة القانونية واستحداث رسوم محكمة العمل حدّت من فرص اللجوء إلى العدالة في مجالات مثل التوظيف، والإسكان، والتعليم، واستحقاقات الرعاية الاجتماعية (المادة ٢).

٢١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باستعراض تأثير الإصلاحات في نظام المساعدة القانونية ضماناً للحصول على العدالة وتوفير خدمات المساعدة القانونية المجانية، ولا سيما للمحرومين والمهمشين من الأفراد والجماعات. وتحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن الاستعراض الجاري لرسوم محكمة العمل وتوصي بإلغاء هذه الرسوم.

قانون المساواة

٢٢- ترحب اللجنة باعتماد قانون المساواة لعام ٢٠١٠، غير أنها تشعر بالقلق لأن بعض أحكامه، لا سيما الأحكام ذات الصلة بتعزيز حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون تمييز، لم تدخل بعد حيز النفاذ، مثل واجب السلطات العامة بمراعاة الحرمان الاجتماعي والاقتصادي في عمليات صنع القرار ومنع التمييز المتعدد الجوانب. وتأسف اللجنة أيضاً لأن قانون المساواة لعام ٢٠١٠ لا يُطبَّق، رغم توصيتها السابقة، في أيرلندا الشمالية ولا يشمل صراحة جميع أسس التمييز المحظورة، مثل الأصل القومي، أو الاجتماعي (المادة ٢(٢)).

٢٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإنفاذ أحكام قانون المساواة ذات الصلة التي تنص على واجب السلطات العامة بمراعاة الحرمان الاجتماعي والاقتصادي، وحظر التمييز المتعدد الجوانب، بغية تعزيز وضمان الحماية الكاملة والفعالة من التمييز في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتذكّر اللجنة بتوصيتها السابقة (انظر E/C.12/GBR/CO/5، الفقرة ١٦)، وتحث الدولة الطرف على تمكين جميع المتمتعين بالحقوق من اللجوء، على قدم المساواة، إلى هيئة مستقلة فيما يتعلق بجميع أسباب التمييز في الحقوق في كل ولايات الدولة الطرف القضائية، بما في ذلك أيرلندا الشمالية، وتوفير مستوى مماثل من الحماية للمتمتعين بالحقوق. وفي هذا الصدد، تلفت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٢٠ (٢٠٠٩) بشأن عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ملتمسو اللجوء

٢٤- يساور اللجنة القلق من التحديات التي يواجهها ملتمسو اللجوء في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما التحديات الناشئة عن القيود المفروضة على الحصول على عمل، ومستوى الدعم القاصر المقدم لهم في شكل البديل اليومي (المادة ٢(٢) و(١١)).

٢٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة مستوى الدعم المقدم إلى ملتمسي اللجوء، بوسائل من بينها البديل اليومي، ضماناً لتمتعهم بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما الحق في مستوى معيشي لائق. وتكرر اللجنة توصيتها السابقة (انظر E/C.12/GBR/CO/5، الفقرة ٢٧)، وتشجع الدولة الطرف على ضمان فك القيود التي تحول دون حصول ملتمسي اللجوء على عمل ريثما يتم البت في طلباتهم.

المساواة بين الرجل والمرأة

٢٦- يساور اللجنة القلق لأن تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار في القطاعين الخاص والعام لا يزال منخفضاً. وتأخذ اللجنة علماً بواجب السلطات العامة المتعلق بالإبلاغ عن أوجه عدم المساواة الجنسانية وتنفيذ مبادرة التفكير والعمل والإبلاغ، بيد أن القلق يساورها إزاء الفجوة الواسعة في الأجر بين الجنسين، ولا سيما في اسكتلندا (المادة ٣).

٢٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تكثيف جهودها الرامية إلى رفع مستوى تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار في كلا القطاعين العام والخاص؛

(ب) اعتماد تدابير فعالة للقضاء على استمرار الفجوة في الأجر بين الجنسين، بوسائل من بينها معالجة التمييز الراسي والأفقي الملموس القائم على نوع الجنس في سوق العمل الذي يجعل النساء يشغلن وظائف أقل أجراً ويواجهن عقبات تحول دون تمتعهن بالفرص المهنية على قدم المساواة مع الرجل؛

(ج) مضاعفة جهودها الرامية إلى ضمان المساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة، دون تمييز أيّاً كان نوعه.

٢٨- وتلفت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ١٦ (٢٠٠٥) بشأن المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

العطالة

٢٩- يساور اللجنة القلق لأن بعض المحرومين والمهمشين من الأفراد والجماعات، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، والشباب، والأشخاص المتمون إلى أقليات إثنية، أو دينية، أو سواها من الأقليات، لا يزالون يعانون من البطالة على نحو غير متناسب، رغم ارتفاع معدل العمالة (المادة ٦).

٣٠- وإذ تشير اللجنة إلى توصياتها السابقة (انظر E/C.12/GBR/CO/5، الفقرتان ٢٠ و٢١)، فإنها توصي الدولة الطرف بأن تعيد النظر في سياساتها بشأن العمالة بغية معالجة أسباب البطالة الجذرية، وإدراج أهداف محددة زمنياً في خطة عملها، مع إيلاء عناية خاصة للمجموعات المتضررة من البطالة بشكل غير متناسب، مثل الشباب، والأشخاص ذوي الإعاقة، والأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية، أو دينية، أو إلى أقليات أخرى.

ظروف العمل

٣١- يساور اللجنة القلق من ارتفاع معدل العمل لبعض الوقت، والعمالة الذاتية الهشة، والعمالة المؤقتة، واستخدام "العقود التي لا تحدد ساعات العمل" في الدولة الطرف، التي تتضرر منها النساء بصفة خاصة. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً من تأثير جميع تلك الأشكال من العمالة تأثيراً سلبياً في تمتع العمال بحقوقهم في شروط عمل عادلة ومواتية. وعلاوة على ذلك، تشعر اللجنة بالقلق بسبب العدد الكبير من الوظائف المنخفضة الأجر الذي يؤثر بصفة خاصة في قطاعات معينة، مثل قطاعات التنظيف والرعاية المنزلية (المواد ٦-٨)

٣٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للحد، بشكل متدرج، من استخدام العمالة المؤقتة، والعمالة الذاتية الهشة، و"عقود العمل التي لا تحدد ساعات العمل"، بوسائل منها خلق فرص العمل اللائق الذي يوفر القدر الكافي من الأمن الوظيفي والحماية؛

(ب) التأكد من أن تكون حقوق العمل والضمان الاجتماعي للأشخاص الذين يمارسون العمل لبعض الوقت، والعمالة الذاتية الهشة، والعمالة المؤقتة، والعاملين بموجب "عقود العمل التي لا تحدد ساعات العمل" مكفولة تماماً بموجب القانون وفي الممارسة العملية.

٣٣- وتلفت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٢٣ (٢٠١٦) بشأن الحق في التمتع بظروف عمل عادلة ومواتية.

ظروف عمل العمال المهاجرين

٣٤- ما زالت اللجنة تشعر بالقلق من استمرار التمييز ضد العمال المهاجرين في سوق العمل. وعلى وجه الخصوص، يساور اللجنة القلق من مستوى تركيز العمال المهاجرين في الأعمال المنخفضة الأجر الآخذ في الازدياد، ولأن من يزاولون الأعمال المنزلية من المهاجرين أكثر عرضة للوقوع ضحايا لظروف العمل التعسفية (المادة ٧).

٣٥- وتذكّر اللجنة بتوصيتها السابقة (انظر E/C.12/GBR/CO/5، الفقرة ٢٢) وتحث الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تمتع جميع العمال المهاجرين، بمن فيهم العمال المهاجرون الذين يؤدون الأعمال المنزلية، بنفس الشروط التي يتمتع بها غيرهم من العمال فيما يتعلق بالأجور، والحماية من الفصل التعسفي، والراحة وأوقات الفراغ، وتحديد ساعات العمل، والضمان الاجتماعي وحماية إجازة الأمومة؛

(ب) حماية العمال المهاجرين ومن يزاولون الأعمال المنزلية منهم من جميع أشكال الاستغلال والاعتداء، بوسائل من بينها التنفيذ الفعال لقانون مكافحة الرق الحديث لعام ٢٠١٥؛

(ج) تحسين آليات تقديم الشكاوى والمساعدة القانونية للعمال المهاجرين؛

(د) إتاحة وسائل تحقق فعالة لرصد ظروف عمل العمال المهاجرين ومن يؤدون الأعمال المنزلية منهم.

الحد الأدنى الوطني للأجور

٣٦- على الرغم من الزيادة في الحد الأدنى الوطني للأجور التي أصبحت نافذة في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦، يساور اللجنة القلق لأن هذا الحد لا يكفي ضمان مستوى معيشي لائق في الدولة الطرف، وبخاصة في لندن، فضلاً عن أنه لا ينطبق على العمال الذين تقل أعمارهم عن ٢٥ سنة (المادة ٧).

٣٧- وتوصي اللجنة الدولية الطرف بإجراء تنقيح دوري للحد الأدنى الوطني للأجور وتحديد في مستوى يكفي لتمتع جميع العمال وأسرهم بمستوى معيشي لائق. وتوصي اللجنة الدولية الطرف أيضاً بتوسيع نطاق حماية الحد الأدنى الوطني للأجور ليشمل من تقل أعمارهم عن ٢٥ عاماً.

حقوق النقابات

٣٨- تأخذ اللجنة علماً مع القلق باعتماد قانون النقابات العمالية لعام ٢٠١٦ في الآونة الأخيرة الذي استحدث مقتضيات إجرائية تحد من حق العمال في الإضراب. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء أوجه القصور في تنفيذ قانون علاقات العمل لعام ١٩٩٩ ولائحته التنظيمية لعام ٢٠١٠، التي تحظر إدراج أعضاء النقابات العمالية في القائمة السوداء (المادة ٨).

٣٩- وتوصي اللجنة الدولية الطرف بإجراء استعراض محكم لقانون النقابات العمالية الجديد لعام ٢٠١٦، وبتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تمتع جميع العمال بحقوقهم النقابية دون قيود أو تدخل لا مبرر لهما، وذلك تمشياً مع التزاماتها بموجب المادة ٨ من العهد. وتحث اللجنة الدولية الطرف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الفعال لقانون علاقات العمل لعام ١٩٩٩ ولائحته التنظيمية لعام ٢٠١٠، التي تحظر إدراج أعضاء النقابات العمالية في القوائم السوداء، وأن تكفل لجميع العمال الذين أُدرجوا في القائمة السوداء الالتجاء إلى سبل الانتصاف والحصول على التعويض على نحو فعال.

الضمان الاجتماعي

٤٠- يساور اللجنة قلق بالغ من التغييرات المختلفة في الاستحقاقات، ومن تخفيض الاستحقاقات الاجتماعية بموجب قانون إصلاح الرعاية الاجتماعية لعام ٢٠١٢، وقانون إصلاح الرعاية الاجتماعية والعمل لعام ٢٠١٦، مثل تخفيض الحد الأقصى من الاستحقاقات للأسرة المعيشية، وإلغاء إعانة الغرفة الزائدة عن الحاجة (ضريبة غرفة النوم)، وتجميد بعض الاستحقاقات لمدة أربع سنوات، وتخفيض الإعفاءات الضريبية الممنوحة للأطفال. ويساور اللجنة القلق بوجه خاص من تأثير هذه التغييرات والتخفيضات سلباً في تمتع المحرومين والمهمشين من الأفراد والجماعات، بمن فيهم النساء، والأطفال، والأشخاص ذوي الإعاقة، والأسر المنخفضة الدخل، والأسر التي لديها طفلين أو أكثر، بالحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق. ويساور اللجنة القلق أيضاً من مدى لجوء الدولة الطرف إلى استخدام الجزاءات فيما يتعلق باستحقاقات الضمان الاجتماعي، وعدم مراعاة الأصول القانونية حيال المتضررين من استخدام الجزاءات وحرمانهم من اللجوء إلى العدالة (المادتان ٩ و ١١).

٤١- وتدعو اللجنة الدولة الطرف للقيام بما يلي:

(أ) مراجعة شروط الاستحقاقات وإلغاء التخفيضات في استحقاقات الضمان الاجتماعي التي أدخلها قانون إصلاح الرعاية الاجتماعية لعام ٢٠١٢، وقانون إصلاح الرعاية الاجتماعية والعمل لعام ٢٠١٦؛

(ب) إعادة الربط بين معدلات الاستحقاقات التي تمنحها الدولة وتكاليف المعيشة والحرص على أن يكون مستوى جميع الاستحقاقات الاجتماعية كافياً للتمتع بمستوى معيشي لائق، بما في ذلك الحصول على الرعاية الصحية والسكن اللائق والغذاء؛

(ج) مراجعة اللجوء إلى الجزاءات فيما يتعلق باستحقاقات الضمان الاجتماعي وضمان استخدام الجزاءات بشكل متناسب وإخضاعها لسبل سريعة ومستقلة لتسوية المنازعات؛

(د) تقديم بيانات مصنفة، في تقريرها المقبل، عن تأثير إصلاحات الضمان الاجتماعي في النساء، والأطفال، والأشخاص ذوي الإعاقة، والأسر المنخفضة الدخل، والأسر التي لديها طفلين أو أكثر.

٤٢- وتلفت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ١٩ (٢٠٠٧) بشأن الحق في الضمان الاجتماعي.

رعاية الأطفال

٤٣ - على الرغم من الخطة التي أُعدت في الآونة الأخيرة لتوفير مزيد من خدمات رعاية الأطفال في إنكلترا واسكتلندا، فإن اللجنة تشعر بالقلق إزاء توافر هذه الرعاية بشكل محدود وتكاليها الباهظة في الدولة الطرف. ويساور اللجنة القلق أيضاً لأن أسلوب الإجازة الوالدية المشتركة الحالي لا يؤدي بالضرورة إلى زيادة مشاركة الرجال في تحمل المسؤولية عن رعاية الأطفال (المادة ١٠).

٤٤ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمضاعفة جهودها لضمان توافر خدمات رعاية الأطفال وإمكانية الحصول عليها والقدرة على تحمل تكاليفها في جميع أنحاء الدولة الطرف، وبخاصة في اسكتلندا وآيرلندا الشمالية. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بمراجعة نظام الإجازة الوالدية المشتركة وتعديله لتحقيق مزيد من المساواة في تقاسم المسؤوليات داخل الأسرة وفي المجتمع.

العنف ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة

٤٥ - إذ تأخذ اللجنة علماً باعتماد استراتيجية وطنية بشأن العنف القائم على نوع الجنس في آذار/مارس ٢٠١٦، فإنها تعرب عن أسفها لقلّة المعلومات التي تُبيّن الكيفية التي تتصدى بها هذه الاستراتيجية بفعالية للعنف ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة (المادة ١٠).

٤٦ - وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات عن تأثير تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في العنف القائم على نوع الجنس، ولا سيما فيما يتعلق بالعنف ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة.

الفقر

٤٧ - تلاحظ اللجنة مع القلق أن ثمة مجموعات معينة من السكان أكثر تضرراً من الفقر، أو أشد عرضة له، ولا سيما الأشخاص ذوو الإعاقة، والأشخاص المنتمون إلى أقليات إثنية، أو دينية أو إلى أقليات أخرى، والأسر الوحيدة الوالد، والأسر التي لديها أطفال. وتلاحظ اللجنة مع القلق أن الدولة الطرف تفتقر إلى تعريف محدد للفقر وأن استراتيجية فرص الحياة الجديدة، بصيغتها الواردة في قانون إصلاح الرعاية الاجتماعية والعمل لعام ٢٠١٦، ألغت واجب تلبية الأهداف المحددة زمنياً بشأن فقر الأطفال الذي لا يزال مرتفعاً، ومن المتوقع أن يزداد في المستقبل، لا سيما في آيرلندا الشمالية (المادة ١١).

٤٨ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ خطوات لوضع تدابير تكفل تقديم الدعم المحدد الأهداف إلى جميع الأشخاص الواقعين في قبضة الفقر، أو المعرضين له، ولا سيما الأشخاص ذوو الإعاقة، والأشخاص المنتمون إلى أقليات إثنية، أو دينية، أو إلى أقليات أخرى، والأسر الوحيدة الوالد، والأسر التي لديها أطفال، واعتماد

استراتيجية لمكافحة الفقر في آيرلندا الشمالية. وتحت اللجنة الدولة الطرف على وضع استراتيجية شاملة لفقر الأطفال، وإعادة العمل بالأهداف وواجبات الإبلاغ عن فقر الأطفال. وفي هذا الصدد، تلقت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى بيانها بشأن الفقر والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي اعتمده في ٤ أيار/مايو ٢٠٠١ (E/C.12/2001/10).

السكن اللائق

٤٩ - يساور اللجنة القلق من استمرار الحالة الحرجة من حيث توافر السكن الملائم في الدولة الطرف، والقدرة على تحمل تكاليفه، وإمكانية الحصول عليه، وهو وضع يعزى، فيما يعزى إليه، إلى تخفيض الاستحقاقات التي تمنحها الدولة. وتلاحظ اللجنة أيضاً مع القلق أن قلة المساكن الاجتماعية اضطرت الأسر المعيشية إلى اللجوء إلى قطاع الإيجار الخاص غير الملائم لها من حيث قدرتها على تحمل تكاليفه، وصلاحيته للسكن، وإمكانية الحصول عليه وضمأن حيازته. وتكرر اللجنة الإعراب عما أبدته سلفاً من قلق لاستمرار العقبات التي تعوق حصول الروما، والغجر، والرحل في جميع أنحاء الدولة الطرف على السكن الملائم والمناسب ثقافياً، والمزود بالخدمات الأساسية، مثل المياه والصرف الصحي. ولا يزال القلق يساور اللجنة من استمرار عدم المساواة في الحصول على السكن اللائق في شمال بلفاست، وهو وضع تتضرر منه الأسر الكاثوليكية بوجه خاص (المادة ١١).

٥٠ - وتذكر اللجنة بتوصيتها السابقة (انظر E/C.12/GBR/CO/5، الفقرة ٢٩)، وتحت الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لسد العجز في المساكن بتوفير عدد كاف منها، ولا سيما من وحدات السكن الاجتماعي، وبوجه خاص لأشد الأفراد والجماعات حرماناً وتهميشاً، بمن فيهم الأسر المعيشية المتوسطة والمنخفضة الدخل، والشباب، والأشخاص ذوو الإعاقة؛

(ب) اتخاذ تدابير محددة للتصدي لعجز المستأجرين في قطاع الإيجار الخاص عن دفع الإيجارات بسبب القيود المفروضة على بدل السكن وتنظيم قطاع الإيجار الخاص بشكل فعال، بوسائل من بينها آليات تكفل حماية ضمان الحيازة وتتيح المساءلة؛

(ج) اتخاذ تدابير تصحيحية لمعالجة السكن الرديء، بما في ذلك ظروف السكن المتدنية والسكن غير اللائق؛

(د) ضمان حصول جماعات الروما والغجر والرحل على السكن ومواقع التوقف الملائمة ثقافياً، حسب الاقتضاء؛ واتخاذ خطوات لتجنب جميع أشكال التمييز في توفير السكن؛ وإلغاء أمر المخيمات غير المصرح بها (آيرلندا الشمالية) لعام ٢٠٠٥؛

(هـ) مضاعفة جهودها للتصدي لتحديات التغلب على أوجه عدم المساواة المستمرة في السكن التي لا تزال تواجهها الأسر الكاثوليكية في شمال بلغاست، بوسائل من بينها مشاركة جميع الجهات الفاعلة مشاركة مجدية في عمليات صنع القرارات المتصلة بالسكن.

التشرد

٥١- يساور اللجنة القلق من ازدياد التشرد بشكل ملموس في الدولة الطرف، لا سيما في إنكلترا وآيرلندا الشمالية، ولا سيما بين العزاب، والأسر التي لديها أطفال، وضحايا العنف المنزلي، والأشخاص ذوي الإعاقة، وملتزمي اللجوء. وتلاحظ اللجنة أيضاً مع القلق التأثير السلبي الناجم عن إصلاحات الضمان الاجتماعي وتخفيض الدعم المالي المقدم للسلطات المحلية في الحق في السكن اللائق، ولا سيما فيما يتعلق بتجريم النوم في أماكن غير لائقة في الدولة الطرف (المادة ١١).

٥٢- وتحت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير فورية، بما في ذلك تخصيص الأموال المناسبة للسلطات المحلية، للحد من مستويات التشرد المرتفعة بشكل غير مألوف، لا سيما في إنكلترا وآيرلندا الشمالية، وضمان توفير ما يكفي من مرافق الاستقبال، بما فيها مأوي الطوارئ والنزل، فضلاً عن مراكز التأهيل الاجتماعي. وتحت اللجنة الدولة الطرف على اعتماد جميع التدابير اللازمة لتجنب تجريم النوم في أماكن غير لائقة في الدولة الطرف، ووضع سياسات وبرامج ملائمة لتيسير إعادة إدماج المشردين اجتماعياً. وفي هذا الصدد، تلقت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٤ (١٩٩١) بشأن الحق في السكن اللائق.

الحق في الغذاء

٥٣- يساور اللجنة القلق من قلة التدابير الملائمة التي اعتمدها الدولة الطرف لمعالجة ارتفاع مستويات انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية، بما في ذلك السمنة، وانعدام التدابير الملائمة للحد من الاعتماد على مصارف الأغذية. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً لقصور التدابير المعتمدة لزيادة معدلات الرضاعة الطبيعية (المادة ١٢).

٥٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بوضع استراتيجية وطنية شاملة لحماية وتعزيز الحق في الغذاء الكافي للتصدي لانعدام الأمن الغذائي في جميع الولايات القضائية للدولة الطرف، والتشجيع على اتباع نظم غذائية أكثر مراعاة للصحة. وينبغي أن يشمل ذلك السياسات الداعمة للرضاعة الطبيعية وفقاً لقرارات جمعية الصحة العالمية، بما في ذلك تخصيص أوقات أو مرافق للرضاعة الطبيعية في المؤسسات التعليمية وأماكن العمل. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تفرض الدولة الطرف ضرائب أعلى على الأطعمة غير الصحية والمشروبات السكرية، وأن تنظر في اعتماد أنظمة صارمة لتسويق هذه المنتجات،

وأن تحرص في الآن ذاته على توسيع فرص اتباع النظم الغذائية الصحية. وتحيل اللجنة الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ١٢ (١٩٩٩) بشأن الحق في الغذاء الكافي وإلى المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الأعمال التدريجي للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي الوطني التي اعتمدها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وإلى المدونة الدولية لتسويق بدائل لبن الأم.

الحصول على الرعاية الصحية

٥٥- تشعر اللجنة بالقلق لأن اللاجئين، وملتزمي اللجوء، وملتزمي اللجوء الذين رُفضت طلباتهم، فضلاً عن الروما، والعجر، والرحل، ما زالوا عرضة للتمييز في الحصول على خدمات الرعاية الصحية. وتلاحظ اللجنة أن قانون الهجرة لعام ٢٠١٤ وضع قيوداً إضافية على حصول المهاجرين المؤقتين والمهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة على الخدمات الصحية (المادة ١٢).

٥٦- وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف خطوات تكفل حصول المهاجرين المؤقتين، والمهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة، وملتزمي اللجوء، وملتزمي اللجوء الذين رُفضت طلباتهم، واللاجئين، والروما، والعجر، والرحل على جميع خدمات الرعاية الصحية الضرورية، وتذكر الدولة الطرف بأن المرافق والسلع والخدمات الصحية ينبغي أن تكون متاحة للجميع دون تمييز، تمشياً مع المادة ١٢ من العهد. وتلفت اللجنة اهتمام الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ١٤ (٢٠٠٠) بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه.

الصحة العقلية

٥٧- على الرغم من الواجب القانوني القاضي بتحقيق "المساواة في التقدير" بين الصحة العقلية والبدنية الذي نص عليه قانون الرعاية الصحية والاجتماعية لعام ٢٠١٢، فإن القلق يساور اللجنة من قصور الموارد المتاحة لخدمات الصحة العقلية. وتأخذ اللجنة علماً مع القلق بالمعلومات التي تشير إلى أوجه القصور في أعمال التشريعات المتعلقة بالصحة العقلية، وعدم توفير الرعاية الصحية العقلية الكافية للأشخاص المحتجزين (المادة ١٢).

٥٨- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بضمان التنفيذ الفعال للواجب الذي نص عليه قانون الرعاية الصحية والاجتماعية لعام ٢٠١٢، وبتخصيص موارد كافية لقطاع الصحة العقلية. وتحث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها الرامية إلى ضمان التنفيذ الفعال للتشريعات المتعلقة بالصحة العقلية في جميع الولايات القانونية للدولة الطرف، والحرص على أن تكون الرعاية الصحية العقلية متاحة ومتوافرة وجيدة، بما في ذلك للأشخاص المحتجزين.

الرعاية الاجتماعية للمسنين

- ٥٩- لا تزال اللجنة تشعر بالقلق من التقارير التي تفيد باستمرار أوجه القصور الخطيرة في رعاية المسنين وعلاجهم، بمن فيهم المصابون بالخرف. ويساور اللجنة القلق أيضاً من التقارير التي تُرجع الزيادة في وفيات كبار السن إلى تخفيض استحقاقات المعاشات التقاعدية (المادة ١٢).
- ٦٠- وتكرر اللجنة توصيتها السابقة (انظر E/C.12/GBR/CO/5، الفقرة ٣٤) وتحث الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان ما يكفي من استحقاقات المعاشات التقاعدية، ورعاية المسنين وعلاجهم، بوسائل من بينها الاضطلاع ببرامج تدريبية للأطباء والعاملين في مجال الرعاية الصحية تتناول حقوق المسنين وعلاج الخرف ومرض الزهايمر.

إنهاء الحمل

- ٦١- يساور اللجنة القلق لأن تجريم إنهاء الحمل في آيرلندا الشمالية لا يزال قائماً في جميع الظروف، عدا في الحالات التي تكون فيها حياة المرأة معرضة للخطر، وهو وضع يمكن أن يؤدي إلى الإجهاض غير المأمون، وتتضرر منه بشكل غير متناسب نساء الأسر ذات الدخل المنخفض اللائي لا يستطعن السفر إلى أنحاء أخرى من المملكة المتحدة (المادة ١٢).
- ٦٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل التشريعات المتعلقة بإنهاء الحمل في آيرلندا الشمالية لتناسب مع الحقوق الأساسية الأخرى، مثل حقوق المرأة في الصحة والحياة والكرامة. وفي هذا الصدد، تلقت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٢٢ (٢٠١٦) بشأن الحق في الصحة الجنسية والإنجابية.

التعليم

- ٦٣- تأخذ اللجنة علماً بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف للحد من أوجه عدم المساواة في التعليم، بيد أنها لا تزال تشعر بالقلق من استمرار أوجه التفاوت الملموسة في التحصيل العلمي، ولا سيما في حالة الأطفال المنتمين إلى أقلية إثنية، أو دينية، أو إلى أقليات أخرى، وأطفال الأسر ذات الدخل المنخفض، مما يؤدي إلى الحد من الحراك الاجتماعي في الدولة الطرف (المادة ١٣).
- ٦٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتقليص الفجوات في التحصيل العلمي، ولا سيما بين الأطفال المنتمين إلى الأسر المنخفضة الدخل، بوسائل من بينها إعادة النظر في برامج التقشف المعتمدة، وتنفيذ التدابير الرامية إلى الحد من التمييز والتفريق بين الطلاب بحكم الأمر الواقع على أساس الدين، أو الأصل القومي، أو الاجتماعي، فضلاً عن الخلفية الاقتصادية، تنفيذاً فعالاً.

التعليم العالي

- ٦٥- تأخذ اللجنة علماً بالنظم المختلفة القائمة في الدولة الطرف لدعم الحصول على التعليم العالي، بيد أن القلق يساورها بشأن ازدياد الرسوم الجامعية ازدياداً ينال من المساواة في الحصول على التعليم العالي (المادة ١٣).
- ٦٦- وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع الخطوات اللازمة لتخفيض رسوم التعليم العالي لجعله متاحاً للجميع على قدم المساواة حسب قدراتهم، والسعي تدريجياً لتحقيق مجانية التعليم العالي.

اللغة الأيرلندية

- ٦٧- لا يزال القلق يساور اللجنة من انعدام التدابير الفعالة التي اعتمدها الدولة الطرف لتعزيز استخدام اللغة الأيرلندية في أيرلندا الشمالية (المادة ١٥).
- ٦٨- وتكرر اللجنة توصيتها السابقة (انظر E/C.12/GBR/CO/5، الفقرة ٣٧)، وتوصي بأن تعتمد الدولة الطرف قانوناً للغة الأيرلندية.

دال - توصيات أخرى

- ٦٩- تشجع اللجنة الدولة الطرف على التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ٧٠- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تنظر في التصديق على الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان التي لم تصبح بعد طرفاً فيها، أي الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.
- ٧١- وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف خطوات لتضع وتطبق بصورة تدريجية مؤشرات مناسبة بشأن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تيسيراً لتقييم التقدم الذي أحرزته في الامتثال لالتزاماتها بموجب العهد نحو مختلف شرائح السكان. وفي هذا السياق، تحيل اللجنة الدولة الطرف إلى جملة مراجع من بينها الإطار المفاهيمي والمنهجي لمؤشرات حقوق الإنسان الذي وضعته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (HRI/MC/2008/3).

- ٧٢- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع على مستويات المجتمع كافة، بما في ذلك على صعيد الوطن والمحافظات والأقاليم، ولا سيما في أوساط البرلمانين، والمسؤولين العموميين، والسلطات القضائية،

وأن تبلغ اللجنة، في تقريرها الدوري المقبل، عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ التوصيات الواردة فيها. وتشجع اللجنة الدولة الطرف أيضاً على التعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من أعضاء المجتمع المدني في متابعة هذه الملاحظات الختامية وفي عملية التشاور على المستوى الوطني قبل تقديم تقريرها الدوري المقبل. وفضلاً عن ذلك، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف الحرص على التنسيق الفعال مع جميع السلطات المخولة، ولا سيما في آيرلندا الشمالية، ومع أقاليمها فيما وراء البحار وممتلكات التاج البريطاني في جميع مراحل تنفيذ التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية وفي إعداد تقريرها الدوري المقبل.

٧٣- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١، تقريرها الدوري السابع بعد إعداده بما يتفق مع المبادئ التوجيهية المنقحة لتقديم التقارير التي اعتمدها اللجنة في عام ٢٠٠٨ (E/C.12/2008/2). وتدعو اللجنة الدولة الطرف أيضاً إلى تحديث وثقتها الأساسية الموحدة حسب الاقتضاء ووفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان (HRI/GEN/2/Rev.6، الفصل الأول).